بنك الجزائر

أنظمة عام 2014

نظام رقم 14-01 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمُتعلّق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادتان 62 (ح) و97 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المُؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونوّاب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين عضوين في مجلس النّقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 91-09 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتعلّق بمخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 09-08 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009 والمتعلّق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فبراير سنة 2014،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9,5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، من جهة أخرى.

المادة 3 : يجب أن تُغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7 % على الأقل.

المادة 4 : زيادة على التغطية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يجب أيضا على المصارف والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة، تدعى وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2,5 % من مخاطرها المرجحة.

المادة 5 : يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق.

تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية ومخاطر خارج الميزانية.

يتم حساب مبلغ المخاطر العملياتية المرجحة بضرب في 12,5 المتطلب من الأموال الخاصة بموجب هذه المخاطر المحدد طبقا لأحكام المادتين 20 و21 من هذا النظام.

يتم حساب مبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب في 12,5 المتطلب من الأموال الخاصة بموجب هذه المخاطر المحدد طبقا لأحكام المواد من 22 إلى 29 أدناه.

المادة 6 : يمكن اللجنة المصرفية أن تمنح للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 أعلاه، وأن تفرض تحديدات تدريجية في مجال توزيع الأرباح في حالة عدم احترام أحكام المادة 4.

المادة 7 : يمكن اللجنة المصرفية أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية، معايير ملاءة تفوق تلك المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه.

الباب الأول
الأموال الخاصة القانونية

المادة 8 : تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية.

المادة 9 : تتكون الأموال الخاصة القاعدية من حاصل جمع ما يأتي :

- رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص،
- العلاوات ذات الصلة برأس المال،
- الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم)،
- الأرصدة الدائنة المُرحّلة من جديد،
- المؤونات القانونية،
- ناتج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها.

يطرح من هذه العناصر ما يأتي :

- الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها،
- الأرصدة المدينة المُرحّلة من جديد،
- النواتج العاجزة قيد التخصيص،
- النواتج العاجزة المحددة سداسيا،
- الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة (فارق الاقتناء،...)،
- 50 % من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى،
- المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات،
- المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية.

يمكن أن تحتوي الأموال الخاصة القاعدية على أرباح بتواريخ وسيطة بشرط أن تكون :

- محدّدة بعد التسجيل المحاسبي لمجموع التكاليف المتعلقة بالفترة ومخصصات الاهتلاكات والمؤونات،
- محسوبة صافية من الضريبة على الشركات ومن تسبيقات على الأرباح الموزعة،
- مصادقا عليها من طرف محافظي الحسابات وموافقا عليها من طرف اللجنة المصرفية.

المادة 10 : تتكون الأموال الخاصة التكميلية من :

- 50 % من مبلغ فوارق إعادة التقييم،
- 50 % من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية)،
- مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية، في حدود 1,25 % من الأصول المرجحة لخطر القرض،
- سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة،
- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات شرط أن :

1. لا تكون قابلة للتسديد إلاّ بمبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية،

2. تعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوديته لا يسمح بهذا الدفع،

3. يكون التسديد المسبق غير ممكن قبل خمس (5) سنوات، إلاّ إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة،

4. يأتي استرداد مستحقات المقرض على البنك أو المؤسسة المالية بعد استرداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين،

5. تكون متاحة لتغطية خسائر حتى إن كان ذلك بعد توقف النشاط.

– الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة التي، دون الاستجابة للشروط المذكورة أعلاه، تستوفي الشروط الآتية :

1. إذا كان العقد ينص على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تقل المدة الأولية عن خمس (5) سنوات، وإذا لم يحدد أي أجل للاستحقاق، فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس (5) سنوات،

2. لا يتضمن عقد القرض بند سداد يشير إلى أنّه، في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة، يستوجب تسديد الدين قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه وبعد تسديد كافة الديون الأخرى المستحقة عند تاريخ التصفية.

تطرح من هذه الأموال الخاصة التكميلية 50 % من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

المادة 11 : لا يمكن أن تدرج الأموال الخاصة التكميلية ضمن الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية.

ولا يمكن إدراج السندات أو الاقتراضات المشروطة ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50 % من الأموال الخاصة القاعدية.

الباب الثاني
المخاطر المُتعرض لها

أ. مخاطر القرض

المادة 12 : تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية العناصر الآتية :

– المؤونات المُكّونة لتغطية انخفاض قيمة المستحقات والسندات والالتزامات بالتوقيع،

– الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر كما تنص عليها المادتان 17 و 18 من هذا النظام،

– الفوائد غير المحصلة والمقيدة في حساب المستحقات المشكوك فيها.

المادة 13 : من أجل تحديد ترجيحات خطر القرض، وحسب طبيعة ونوعية الطرف المقابل، تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التنقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض، والتي تُحدد قائمتها من طرف اللجنة المصرفية، أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم القرض.

في حالة تعدد التنقيط الخارجي الممنوح لنفس الطرف المقابل، ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط ممنوح.

المادة 14 : توزع البنوك والمؤسسات المالية مخاطر القرض حسب الفئات أدناه، وتطبق عليها المعدلات المشار إليها.

1. المستحقات على المقترضين السياديين

أ – المستحقات على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر :

يطبق ترجيح 0 % على المستحقات التي على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر. كما يطبق ترجيح 0 % على المستحقات على الإدارات المركزية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف.

ب – المستحقات على الدول الأخرى وبنوكها المركزية :

التنقيط الخارجي للقرض (*)	AAA إلى - AA	A + إلى A -	BBB + إلى - BBB	BB + إلى - BB	B + إلى B-	أقل من - B	لا يوجد تنقيط
الترجيح	% 0	% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 100

(*) تنقيط ستاندار أند بورز أو ما يعادله

2. المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية :

التنقيط الخارجي للهيئات العمومية	AAA إلى - AA	+ A إلى - A	BBB+ إلى - BBB	BB + إلى - BB	+ B إلى - B	أقل من - B	لا يوجد تنقيط
الترجيح	% 20	% 50	% 50	% 100	% 100	% 150	% 50

تتمثل المستحقات على الهيئات العمومية، على وجه الخصوص، في المستحقات على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. تُرجح هذه المستحقات بنسبة 20 %.

3. المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية

أ. البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة والمقيمة بالخارج.

التنقيط الخارجي للبنوك والمؤسسات المالية	AAA إلى - AA	+ A إلى - A	+ BBB إلى - BBB	+ BB إلى - BB	+ B إلى - B	أقل من - B	لا يوجد تنقيط
ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق يفوق ثلاثة أشهر	% 20	% 50	% 50	% 100	% 100	% 150	% 50
ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق ابتدائي أقل أو يساوي ثلاثة أشهر	% 20	% 20	% 20	% 50	% 50	% 150	% 20

ب. ترجح المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر بنسبة 20 %.

4. المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة

التنقيط الخارجي للمؤسسة	AAA إلى - AA	+ A إلى - A	+ BBB إلى - BBB	+BB إلى - BB	+ B إلى - B	أقل من - B	لا يوجد تنقيط
الترجيح	% 20	% 50	% 100	% 100	% 150	% 150	% 100

في حالة تبني بنك أو مؤسسة مالية التنقيط الخارجي لتقييم المخاطر على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فعليه استعمال هذه الطريقة لتقييم جميع مستحقاته على المؤسسات المُنقطة.

في حالة عدم لجوء البنك أو المؤسسة المالية إلى التنقيط الخارجي لتقييم مخاطره على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فعليه ترجيح مثل هذه المخاطر بصفة موحدة بنسبة 100 %.

5. مستحقات بنك التجزئة

يطبق ترجيح 75 % على مستحقات بنك التجزئة بما فيها، على وجه الخصوص، المستحقات على المؤسسات الصغيرة جدّا والخواص والتي تستجيب للشروط الآتية :

– لا يتجاوز مستوى التعرض على المستفيد الواحد مبلغ 10.000.000 دج،

– تكون المحفظة متنوعة بكفاية،

– يأخذ التعرض أحد الصيغ الآتية على وجه الخصوص : قروض أو خطوط قروض قابلة للتجديد، مساعدات لإنشاء مؤسسات، تسهيلات للمؤسسات الصغيرة، قروض تجهيز جارية لفائدة الخواص.

ترجح مستحقات بنك التجزئة التي لا تستجيب للشروط المذكورة أعلاه بنسبة 100 %.

6. القروض العقارية للاستعمال السكني

يطبق ترجيح 35 % على القروض العقارية للاستعمال السكني التي تستجيب للشروط الآتية :

– أن تكون القروض الممنوحة للأفراد بغرض اقتناء أو تهيئة أو بناء سكنات مضمونة برهن رسمي وتكون موجهة ليشغلها المقترض أو موجهة للإيجار،

– أن تكون الاعتمادات الإيجارية المتضمنة حق الشراء والمتعلقة بالأملاك العقارية لاستعمال سكني موجهة ليشغلها المستأجر،

– أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى، إلاّ في الحالات التي يكون قد تمّ فيها تقييد رهن رسمي من المرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المُقرضة،

– أن يعادل مبلغ القرض أو يقل عن 80 % من قيمة العقار المرهون رسميا،

– أن تحين قيمة العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.

في حالة عدم احترام أحد المعايير المذكورة أعلاه، يطبق ترجيح نسبته 75 %. ويمكن اللجنة المصرفية أن ترخص للبنوك والمؤسسات المالية أن تطبق ترجيحا نسبته 50 %.

7. القروض العقارية للاستعمال التجاري

يطبق ترجيح 75 % على القروض المضمونة برهون رسمية على الأملاك العقارية للاستعمال المهني أو التجاري. غير أنه، يطبق ترجيح نسبته 50 % على الاعتمادات الإيجارية المالية والعملياتية المتضمنة حق الشراء، شريطة تقييم العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.

8. المستحقات المصنفة

إنّ الترجيحات المطبقة على أجزاء المستحقات المصنفة صافية من الضمانات المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا النظام وبعد طرح المؤونات المكونة، هي كما يأتي :

أ. بالنسبة للقروض العقارية للاستعمال السكني (قروض السكن غير المسددة) :

– ترجيح 100 % عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي 20 % من إجمالي قائم المستحق،

– ترجيح 50 % عندما تفوق المؤونات المكونة 20 % من إجمالي قائم المستحق.

ب. بالنسبة للمستحقات المصنفة الأخرى :

– ترجيح 150 % عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي 20 %من إجمالي قائم المستحق،

– ترجيح 100 % عندما تفوق المؤونات المكونة 20 % وتقل أو تساوي 50 % من إجمالي قائم المستحق،

– ترجيح 50 % عندما تفوق المؤونات المكونة 50 % من إجمالي قائم المستحق.

9. أصول أخرى

يطبق على الأصول الأخرى :

– ترجيح 0 % على القيم المتواجدة بالصندوق والقيم المماثلة لها وكذا الودائع لدى المصالح المالية لبريد الجزائر،

– ترجيح 20 % على القيم قيد التحصيل،

– ترجيح 100 % على صافي الأصول الثابتة وعلى سندات الملكية والمستحقات غير تلك المطروحة من الأموال الخاصة وغير سندات التداول إذا طبق عليها خطر السوق، وعلى حسابات الارتباط وحسابات المدينين المتنوعين،

– ترجيح 100 % على الأصول الأخرى التي ليست محل إجراء خاص.

10. السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة

ترجح السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة حسب نوعية المُصدر.

المادة 15 : تحول الالتزامات خارج الميزانية وفقا لعوامل التحويل إلى ما يعادل من مخاطر القرض. وترجح المبالغ المتحصل عليها حسب نفس الكيفيات المحددة بالنسبة لعناصر الميزانية وذلك وفق الفئة التي ينتمي إليها الطرف المقابل أو الضامن.

المادة 16 : إنّ عوامل التحويل المطبقة على مختلف العناصر خارج الميزانية هي الآتية :

1. عامل التحويل بـ 0 %

تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.

2. عامل التحويل بـ 20 %

الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.

3. عامل التحويل بـ 50 %

1- الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا،

2 - الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية،

3 - التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة.

4. عامل التحويل بـ 100 %

1 - القبول،

2 - فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض،

3 - ضمانات القروض الممنوحة،

4 - الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير المذكورة أعلاه.

المادة 17 : إنّ الضمانات المالية التي يعمل بها كعامل لتقليص مخاطر القرض والحصص المطبقة عليها هي الآتية :

حصة 100 % :

- ودائع الأموال وودائع الضمان لدى البنك المقرض،

- ودائع الضمان لدى المؤسسة المالية المقرضة،

- الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية أو من مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية تماثل ضماناتها ضمانات الدولة،

- سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية أو تلك التي تستفيد من ضمان الدولة الجزائرية،

- الضمانات المتحصل عليها من صناديق وبنوك التنمية ومن هيئات مماثلة.

حصة 80 % :

- ودائع الضمان والودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك غير ذلك الذي منح التسهيل،

- ودائع الضمان المحوزة في الجزائر لدى مؤسسة مالية غير تلك التي منحت التسهيل،

- الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية وهيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر،

- الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المقيمة بالخارج، والمتمتعة بتنقيط يساوي على الأقل - AA أو ما يعادله، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم وفروعها الأخرى،

- سندات الدين التي يصدرها بنك أو مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر، غير البنك أو المؤسسة المالية التي منحت التسهيل،

- سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر.

المادة 18 : لكي تكون الضمانات مقبولة، يجب أن تستوفي الشروط الآتية :

- أن تكون الودائع والقيم والسندات المستلمة كضمان سائلة وخالية من كل التزام وأن تكون محل عقد مكتوب صحيح ويحتج به على الغير،

- إضافة إلى استيفائها الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن تكون الضمانات المُكونة من القيم والسندات المصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تمّ تبليغها للمؤسسة المقرضة مع النّص بأنّها مخصصة حصرا للدفع لصالح المؤسسة المقرضة،

- أن ينص صراحة على أنّ الضمانات المستلمة غير مشروطة وقابلة للتحقيق عند أول طلب.

المادة 19 : عند حساب التعرضات المرجحة، يقع عدم تطابق في آجال الاستحقاق عندما يكون باقي أجل الاستحقاق الخاص بتغطية القرض أقل من أجل استحقاق التعرض محل التغطية.

في حالة عدم تطابق آجال الاستحقاق، لا يعتد بتغطية القرض إلاّ في حالة ما إذا كان أجل الاستحقاق

الأصلي للضمان الممنوح يفوق سنة واحدة. ولا يعتد بهذا الضمان عندما يصبح باقي أجل استحقاقه أقل أو يساوي ثلاثة (3) أشهر.

ب – الخطر العملياتي

المادة 20 : يقصد بالخطر العملياتي خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية. ويستثني هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني.

المادة 21 : إنّ متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي يعادل 15 % من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة. وعند حساب هذا المتوسط، لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الإيجابية.

ج – خطر السوق

المادة 22 : تغطي متطلبات الأموال الخاصة، بموجب خطر السوق، خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف.

المادة 23 : تشمل محفظة التداول السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المُقيّمة اختياريا بالقيمة الحقيقية.

المادة 24 : يقدّر خطر السوق على محفظة التداول من خلال العنصرين الآتيين :

– الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق،

– الخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمُصدر.

يقدّر الخطر العام بالنسبة لسندات المستحقات على أساس آجال الاستحقاق، ويقدر بصفة جزافية بالنسبة لسندات الملكية.

يقدر الخطر الخاص بصفة جزافية من خلال تنقيط المُصدر.

تحسب هذه المخاطر على أساس الوضعيات عند تواريخ الإقفال الثلاثية.

المادة 25 : لحساب الخطر العام:

– ترتب سندات المستحقات حسب آجال استحقاقها وتخصص لها الترجيحات الآتية :

* 0,5 % بالنسبة لآجال الاستحقاق الأقل من سنة (1)،

* 1 % بالنسبة لآجال الاستحقاق المحصورة بين سنة (1) وخمس (5) سنوات،

* 2 % بالنسبة لآجال الاستحقاق التي تفوق خمس (5) سنوات.

– يخصص لسندات الملكية ترجيح جزافي بنسبة 2 %.

المادة 26 : لحساب الخطر الخاص، ومهما كانت طبيعة السند، تطبق الترجيحات الآتية :

– 0 % للمخاطر على الدولة الجزائرية وتجزئتها،

– 0,5 % للمُصْدرين المُنقطين من AAA إلى +A،

– 1 % للمُصْدرين المُنقطين من A إلى - BB،

– 2 % للمُصْدرين المُنقطين الذين يقل تنقيطهم عن - BB،

– 2 % للمُصْدرين غير المُنقطين.

المادة 27 : إنّ البنوك والمؤسسات المالية التي بقيت فيها القيمة المتوسطة لمحفظة التداول أقل من 6 % من إجمالي ميزانياتها وخارج ميزانياتها خلال السداسيين الأخيرين، لا تخضع لإلزامية تغطية خطر الوضعية لمحفظة التداول. وفي هذه الحالة، ترجح سندات محفظة التداول بموجب خطر القرض.

المادة 28 : يساوي المتطلب من الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف نسبة 10 % من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة. ويجب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق هذا الرصيد 2 % من إجمالي الميزانية.

عند حساب وضعيات الصرف لا تؤخذ بعين الاعتبار سندات المساهمة المحررة بالعملة الصعبة.

المادة 29 : يمكن اللجنة المصرفية أن تفرض على البنوك نسب ترجيح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص.

د. أحكام تتعلق بالتصريحات

المادة 30 : إنّ عناصر الأموال الخاصة والمخاطر المتعرض لها تستخرج من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية المعنية.

المادة 31 : تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة (3) أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر.

يمكن اللجنة المصرفية أن تطالب بتصريحات بالنسب بتواريخ أقرب.

الباب الثالث

المراقبة الاحترازية لملاءمة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي

المادة 32 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها.

يمكن اللجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك إذا لم تسمح هذه الأخيرة بتغطية كل المخاطر المتعرض لها فعلا. تنتظر اللجنة المصرفية من البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز، عند الحاجة، أموالا خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

المادة 33 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي لملاءمة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها. ويجب أن يكون هذا النظام مزوّدا بوثائق ويراجع بانتظام. ويجب أن يسمح هذا النظام بإعداد عرض حال دوري لهيئة المداولة وللجهاز التنفيذي حول ملاءمة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها وحول الفوارق الممكنة.

المادة 34 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حالة تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة.

المادة 35 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع إجراء كتابيا في مجال الإبلاغ المالي، مصادقا عليه من طرف هيئة المداولة التي تحدّد كيفيات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على العملية بكاملها، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية.

المادة 36 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر ومدى ملاءمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها.

المادة 37 : يلغى النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم، وكل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 38 : تحدد أحكام هذا النظام، عند الحاجة، بتعليمات لبنك الجزائر.

المادة 39 : تطبق أحكام هذا النظام اعتبارا من أوّل أكتوبر سنة 2014.

المادة 40 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.

محمد لكصاسي

نظام رقم 14-02 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمُتعلّق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المُعدّل والمُتمّم، لا سيّما المواد 62 (ح) و74 و97 و114 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، والمتضمّن تعيين محافظ ونوّاب مُحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001، والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين عضوين في مجلس النّقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 91-09 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فبراير سنة 2014،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات.

المادة 2 : لتطبيق هذا النظام، يقصد بما يأتي :

أموال خاصة قانونية : الأموال الخاصة كما هي محددة بالنظام رقم 14-01 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

خطر كبير : مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10 % من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية،

نفس المستفيد : الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و"الأشخاص ذوو الصلة" الذين يتعرض البنك أو المؤسسة المالية لخطر بشأنهم،

"الأشخاص ذوو الصلة" : الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين تربطهم صلات أيّا كانت طبيعتها بحيث أنّه يحتمل أن تنعكس صعوبات تمويل أو تسديد قروض يواجهها أحد الأشخاص على الأشخاص الآخرين. وتعتبر هذه الصلات قائمة بين :

– كيانات مجمع يتكون من شركة – أمّ ومن فروعها ومن مؤسسات مشتركة،

– الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يخضعون إلى إدارة فعلية مشتركة أو تربطهم علاقات أعمال راجحة (تعاقد خارجي، ...)، أو الذين تربطهم عقود ضمانات متقاطعة.

مساهمات : سندات تسمح حيازتها المستمرة بممارسة تأثير أو رقابة على الشركة المُصْدرة. وتعتبر هذه الوضعية قائمة عندما يمتلك بنك أو مؤسسة مالية 10 % على الأقل من رأس المال أو من حقوق التصويت في تلك الشركة.

المادة 3 : لتطبيق هذا النظام وفيما يخص حساب النسب القصوى للمخاطر الكبرى لا يتم الأخذ بعين الاعتبار :

– المساهمات وكل مستحقات أخرى مماثلة للأموال الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى وقابلة للطرح من الأموال الخاصة،

– المخاطر المتعرض لها عند التسوية :

1) عمليات متعلقة بسعر الصرف خلال يومي (2) العمل اللذين يليان تاريخ تنفيذ الالتزام،

2) عمليات شراء أو بيع قيم منقولة خلال فترة ثلاثة (3) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تنفيذ البنك أو المؤسسة المالية لالتزامه.

الباب الأول
تقسيم المخاطر

المادة 4 : يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25 % بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية.

يمكن اللجنة المصرفية أن تفرض نسبة قصوى أدنى من هذا الحد بالنسبة لبعض المستفيدين أو بالنسبة لجميع مستفيدي بنك أو مؤسسة مالية.

المادة 5 : يجب ألاّ يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية ثمانية (8) أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية.

المادة 6 : تعرّض تجاوزات المعايير المحددة في المادتين 4 و5 أعلاه لعقوبات اللجنة المصرفية.

المادة 7 : تتمثل المخاطر المتعرض لها على نفس المستفيد في قروض الصندوق بجميع أنواعها والسندات وما يماثلها والالتزامات بالتوقيع الممنوحة وغير القابلة للرجوع فيها.

يسند لهذه المخاطر، صافية من الضمانات المقبولة والمؤونات المكونة، معدلات الترجيح المحددة في المادة 11 من هذا النظام.

الالتزامات بالتوقيع الممنوحة تحوّل قبل أن يسند لها معدل الترجيح الموافق إلى ما يكافئها من مخاطر القرض وفقا لعوامل التحويل المحددة في المادة 12 أدناه.

المادة 8 : عندما يكون خطر ما مضمونا من طرف الغير، يعتبر هذا الخطر متعرضا له وقائما على الضامن في حدود الضمان المتحصل عليه. ويسند البنك أو المؤسسة المالية إلى الجزء من الخطر المغطى بهذا الشكل الترجيح المطبق على الضامن على النحو الوارد في المادة 11 أدناه.

يبقى الجزء غير المغطى بالضمان خاضعا لمعدل الترجيح الخاص بالمدين.

المادة 9 : تُؤخذ الضمانات المقبولة بعين الاعتبار طبقا لأحكام المواد 17 و18 و19 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 10 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تخفّض من مخاطرها المتعلقة بالقروض العقارية السكنية بنسبة أقصاها 50 % من قيمة العقار المعني إذا استوفى أحد الشرطين المذكورين أدناه :

– إذا كان الخطر مضمونا برهن رسمي من المرتبة الأولى،

– إذا تعلق الخطر بعملية اعتماد إيجاري عملياتي يحتفظ بموجبه المؤجر بالملكية الكاملة للعقار.

يتم حساب قيمة العقار السكني على أساس معايير تقييم احترازية. ويجب على البنك أو المؤسسة المالية المعنية أن يكون قادرا على التبرير للجنة المصرفية احترامه لهذا المتطلب.

المادة 11 : معدلات الترجيح المطبقة على مستحقات الميزانية هي كالآتي :

1) معدل الترجيح 0 %

– مستحقات على الدولة والهيئات المماثلة،

– ودائع ومستحقات على بنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر،

– مستحقات على الإدارات المركزية والمحلية.

2) معدل الترجيح 20 %

– ودائع وقروض للبنوك وللمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر،

– سندات الاستحقاق مصدرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر،

– ودائع وقروض للبنوك وللمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط يعادل على الأقل - AA أو ما يكافئ ذلك.

3) معدل الترجيح 50 %

ودائع وقروض للبنوك وللمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج والتي تتمتع بتنقيط - BBB على الأقل أو ما يعادله ويقل عن - AA أو ما يعادله.

4) معدل الترجيح 100 %

مجموع المستحقات التي لا تستفيد من معدل ترجيح أقل من 100 %، لا سيما :

– جميع القروض للمؤسسات وللأفراد وللجمعيات، بما فيها الاعتمادات الإيجارية،

– جميع المستحقات المُكونة للأموال الخاصة غير تلك المطروحة وفقا للمادة 21 من هذا النظام.

المادة 12 : إنّ عوامل التحويل لمختلف العناصر خارج الميزانية هي :

1. عامل التحويل بـ 0 %

تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة والتي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.

2. عامل التحويل بـ 20 %

الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.

3. عامل التحويل بـ 50 %

1- الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا،

2 - الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية،

3 - التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة.

4. عامل التحويل بـ 100 %

1 - القبول،

2 - فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض،

3 - ضمانات القروض الممنوحة،

4 - الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير المذكورة أعلاه.

المادة 13 : إنّ القروض الممنوحة لتمويل المشاريع بالتقنية المسماة "تمويل مشروع" (Project financing) لا تضاف إلى المخاطر المتعرض لها على مساهمي الكيانات المنشأة لإنجاز هذه المشاريع، شريطة عدم وجود ضمانات متقاطعة بين المساهمين والكيان المنشأ.

المادة 14 : يجب أن تُستخرج العناصر المستعملة لحساب المعايير المذكورة أعلاه، من محاسبة البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 15 : يجب أن يتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية تقرير لتدقيق خارجي حول المخاطر التي تتعرض لها على كل شركة تشكل خطرا كبيرا بمفهوم المادة 2 من هذا النظام.

المادة 16 : تقوم البنوك والمؤسسات المالية دوريا بإعداد سيناريوهات أزمة تتعلق بتدهور مخاطر القرض على الأطراف المقابلة الرئيسية.

يجب أن تأخذ هذه السيناريوهات بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، تركيزات مخاطر القرض وقيمة تحقيق الضمانات المتعلقة بها.

المادة 17 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تصرح كل ثلاثة (3) أشهر بمخاطرها الكبرى، وفقا لأحكام تحددها تعليمة من بنك الجزائر.

الباب الثاني

نظام المساهمات

المادة 18 : يسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ وتحوز مساهمات وفقا للشروط والحدود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 أدناه.

المادة 19 : يجب ألاّ تتجاوز المساهمات أيا من الحدين الآتيين :

- لكل مساهمة : 15 % من الأموال الخاصة القانونية،

- لمجموع المساهمات : 60 % من الأموال الخاصة القانونية.

المادة 20 : لا تخضع للحدود الواردة في المادة 19 أعلاه :

1) المساهمات المحوزة في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر،

2) المساهمات في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري التي تشكل تفرعا أو امتدادا للنشاط البنكي، بما فيها مؤسسات الترقية العقارية المنشأة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات التي تسيّر خدمات ما بين بنوك الساحة،

3) السندات المقتناة منذ أقل من ثلاث (3) سنوات في إطار عملية مساندة مالية أو بغرض تطهير أو إنقاذ مؤسسات،

4) المساهمات التي منح بشأنها مجلس النقد والقرض ترخيصا صريحا.

المادة 21 : يطرح :

أ) من الأموال الخاصة القاعدية :

1) 50 % من المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر وفي البنوك والمؤسسات المالية أو ما ماثلها المتواجدة بالخارج،

2) التجاوزات في المساهمات التي تفوق أحد الحدين الواردين في المادة 19 أعلاه.

في حالة تجاوز الحد الفردي لإحدى أو عدة مساهمات من جهة والحد الإجمالي من جهة أخرى، يُطرح أعلى تجاوز.

ب) من الأموال الخاصة التكميلية :

50 % من المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر وفي البنوك والمؤسسات المالية أو ما ماثلها المتواجدة بالخارج.

المادة 22 : لتطبيق هذا النظام، تؤخذ كل مساهمة بصافي قيمتها المحاسبية.

المادة 23 : يمكن اللجنة المصرفية أن ترخص لبنك أو لمؤسسة مالية بعدم الامتثال لأحكام هذا النظام لفترة معينة.

المادة 24 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 25 : تطبق أحكام هذا النظام، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2014.

المادة 26 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.

محمد لكصاسي

نظام رقم 14-03 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بالقرض الإيجاري،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المُعدّل والمُتمّم، لا سيّما المادتان 62 (ح) و97 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونوّاب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين عضوين في مجلس النّقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 91-09 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11-05 المؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالمعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة،

– وبمقتضى النظام رقم 14-01 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 14-02 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات،

– وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فبراير سنة 2014،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد قواعد تصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها وكذا كيفيات تسجيلها المحاسبي.

I – تصنيف المستحقات

المادة 2 : يقصد بالمستحقات بمفهوم هذا النظام، جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 3 : تصنف المستحقات في شكل مستحقات جارية ومستحقات مصنفة.

المادة 4 : تعتبر مستحقات جارية المستحقات التي يبدو تحصيلها التام في الآجال التعاقدية مؤكدا.

كما تدرج في هذا الصنف:

- المستحقات المرفقة بضمان الدولة،

- المستحقات المضمونة بالودائع المكونة لدى البنك أو المؤسسة المالية المقرضة،

- المستحقات المضمونة بسندات مرهونة قابلة للتحويل إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها.

المادة 5 : تعتبر مستحقات مصنفة المستحقات التي تبدي إحدى الميزتين الآتيتين :

- تحمل خطرا محتملا أو أكيدا لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي،

- تحتوي على استحقاقات غير مدفوعة منذ أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

توزع المستحقات المصنفة، حسب مستوى مخاطرها، إلى ثلاث (3) فئات:

- مستحقات ذات مخاطر ممكنة،

- مستحقات ذات مخاطر عالية،

- مستحقات متعثرة.

الفئة 1 : مستحقات ذات مخاطر ممكنة

يصنف ضمن هذه الفئة:

- القروض القابلة للاهتلاك التي لم يسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 90 يوما وكذا قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد بعد 90 يوما من انقضاء أجل استحقاقها،

- الاعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 90 يوما،

- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل، خلال فترة من 90 إلى 180 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة،

- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ ستة (6) أشهر على الأقل،

- المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي غير مؤكد جراء تدهور الوضعية المالية للطرف المقابل، ما يوحي بخسائر محتملة (قطاع نشاط يواجه صعوبات، انخفاض معتبر في رقم الأعمال، استدانة مفرطة،...) أو تواجه صعوبات داخلية (نزاعات بين المساهمين،...).

الفئة 2 : مستحقات ذات مخاطر عالية

تصنف ضمن هذه الفئة:

- القروض القابلة للاهتلاك التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 180 يوما وكذا قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد منذ 180 يوما بعد انقضاء أجل استحقاقها،

- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل، خلال فترة من 180 إلى 360 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة،

- الاعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 180 يوما،

- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ اثني عشر (12) شهرا على الأقل،

- مستحقات محوزة على طرف مقابل مصرح به محل تسوية قضائية،

- مستحقات ذات مادية أو محتوى محل اعتراض قضائي.

كما تصنف ضمن هذه الفئة، بغض النظر عن وجود استحقاقات غير مسددة، المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي أكثر من غير مؤكد. ويتعلق الأمر على الخصوص بالأطراف المقابلة التي تدهورت وضعيتها المالية بشدة والتي تُبدي عموما وبخطورة أكبر نفس الميّزات الخاصة بالفئة الأولى أو التي كانت محل إجراء إنذار.

الفئة 3 : مستحقات متعثرة

تصنف ضمن هذه الفئة المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثرا والتي لا يُتوقّع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية. ويتعلق الأمر على الخصوص بما يأتي :

- القروض القابلة للاهتلاك التي لم يسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ أكثر من 360 يوما وكذا

قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد منذ 360 يوما على الأقل بعد انقضاء أجل استحقاقها،

– الاعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ أكثر من 360 يوما،

– القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من ثمانية عشر (18) شهرا،

– الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزءا معتبرا من الأصل، منذ أكثر من 360 يوما،

– المستحقات التي تمّ إسقاط أجلها،

– المستحقات المحوزة على طرف مقابل في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.

المادة 6 : بالنسبة لأي طرف مقابل يؤدي تخفيض التصنيف لأحد المستحقات عليه بفعل العدوى إلى تخفيض تصنيف كل المستحقات الأخرى عليه إلى نفس فئة المستحقات المصنفة، وكذا تخفيض تصنيف الالتزامات بالتوقيع المعطاة بصفة غير قابلة للرجوع فيها إلى التزامات مشكوك فيها.

إنّ الالتزامات بالتوقيع المقدمة بصفة غير قابلة للرجوع فيها لطرف مقابل لا يستفيد إلاّ من التزامات بالتوقيع ويُشكل خطر عجز، تصنّف أيضا ضمن الالتزامات المشكوك فيها.

في حالة انتماء الطرف المقابل إلى مجمّع، يقيّم البنك أو المؤسسة المالية أثر عجز هذا الطرف المقابل على وضعية المجمع، وعند الضرورة، يقوم بتخفيض تصنيف جميع المستحقات على كل كيانات المجمع.

المادة 7 : في حالة إعادة هيكلة مستحق مصنف، فإنه يجب إبقاؤه ضمن فئة المستحقات المصنفة التي ينتمي إليها وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرا على الأقل. وبعد انقضاء هذه المدة يمكن إعادة تصنيف مستحق معاد هيكلته كمستحق جار، شريطة احترام جدول السداد الجديد والتحصيل الفعلي للفوائد المرتبطة به.

في حالة عدم سداد مستحقات معاد هيكلتها، يُخفّض تصنيف مجملها إلى مستحقات متعثرة، بعد أجل 90 يوما.

يجب إبلاغ اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، كل ثلاثة (3) أشهر، بقائمة المستحقات المصنفة التي أعيدت هيكلتها على الأقل مرة واحدة والتي يفوق مبلغها 50.000.000 دينار. وتحدد تعليمة لبنك الجزائر كيفيات تطبيق هذا الحكم.

المادة 8 : إنّ المستحقات غير القابلة للتحصيل هي المستحقات التي ليس لتحصيلها أي آفاق.

لا يمكن إدراج هذه المستحقات كخسائر إلاّ بعد استنفاد الطرق الودية أو القضائية.

غير أنه يمكن إدراج المستحقات ضئيلة المبلغ كخسائر مباشرة، لا سيما بالنظر إلى مصاريف الإجراءات.

II – تكوين مؤونات على المستحقات وعلى الالتزامات المشكوك فيها

المادة 9 : تُكوّن مؤونات عامة على المستحقات الجارية بنسبة 1% سنويا حتى يبلغ مستواها الإجمالي نسبة 3%.

المادة 10 : يتم تكوين مؤونات للمستحقات ذات مخاطر ممكنة ومستحقات ذات مخاطر عالية ومستحقات متعثرة بنسب دنيا قدرها 20% و50% و100% على التوالي.

كما تطبّق هذه النسب على الالتزامات بالتوقيع المعطاة لطرف مقابل بصفة غير قابلة للرجوع فيها تكون مستحقاته مصنفة في إحدى الفئات المذكورة أعلاه.

إنّ المؤونات على الالتزامات بالتوقيع المقدمة بصفة غير قابلة للرجوع فيها لطرف مقابل لم يستفد إلاّ من الالتزامات بالتوقيع ويُشكل في نفس الوقت خطر عجز، تُكوّن وفق مستوى الخطر المتعرض له.

المادة 11 : تُكوّن المؤونات على المستحقات على أساس مبلغها الإجمالي، خارج الفوائد غير المحصلة وبعد طرح الضمانات المقبولة.

المادة 12 : الضمانات المقبولة وحصة الطرح هي كالآتي :

حصة 100% :

– ودائع الأموال وودائع الضمان لدى البنك المقرض،

– ودائع الضمان لدى المؤسسة المالية المقرضة،

– الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية أو من مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية تماثل ضماناتها ضمانات الدولة،

– سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية أو تلك التي تستفيد من ضمان الدولة الجزائرية،

– الضمانات المتحصل عليها من صناديق وبنوك التنمية ومن هيئات مماثلة.

حصة 80% :

– ودائع الضمان والودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك غير ذلك الذي منح التسهيل،

– ودائع الضمان المحوزة في الجزائر لدى مؤسسة مالية غير تلك التي منحت التسهيل،

– الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية وهيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر،

– الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج، والمتمتعة بتنقيط يساوي على الأقل -AA أو ما يعادله، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم وفروعها الأخرى،

– سندات الدين التي يصدرها بنك أو مؤسسة مالية متواجدة بالجزائر، غير البنك أو المؤسسة المالية الذي منح التسهيل،

– سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر.

حصة 50% :

– الرهون الرسمية والرهون المنقولة على المركبات،

– الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المتواجدة بالخارج، والمتمتعة بتنقيط يساوي على الأقل -BBB أو ما يعادله وأقل من -AA أو ما يعادله، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم وفروعها الأخرى.

المادة 13 : حتى تكون الضمانات مقبولة، يجب أن تستوفي الشروط الآتية :

– أن تكون الودائع والقيم والسندات المستلمة كضمان سائلة وخالية من كل التزام وأن تكون محل عقد مكتوب صحيح ويحتج به على الغير،

– إضافة إلى استيفائها الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن تكون الضمانات المُكونة من القيم والسندات المصدرة من طرف مؤسسة أخرى قد تمّ تبليغها للمؤسسة المقرضة مع النّص بأنّها مخصصة حصرا للدفع لصالح المؤسسة المقرضة،

– أن يُنَص صراحة على أنّ الضمانات المستلمة غير مشروطة وقابلة للتحقيق عند أول طلب،

– أن تكون الرهون الرسمية مسجلة ومن المرتبة الأولى، إلاّ إذا سبق وكانت محل تسجيل أو عدة تسجيلات ذات مرتبة عليا لفائدة البنك أو المؤسسة المالية المقرضة أو لفائدة الدولة بغرض تسوية حقوق التسجيل المتعلقة بالعقار المعني. ولا تُقبل الرهون الرسمية على العقارات التجارية إلاّ إذا كانت مكتملة وجاهزة للاستغلال،

– أن تكون الرهون المنقولة على مركبات مسجلة بصفة قانونية وتخص مركبات عادية وجديدة وسهلة التداول،

– أن تكون الأملاك العقارية وكذا السندات الحاملة للضمان محل تقييم حذر من قبل خبراء مستقلين وعلى أساس إجراءات داخلية مكتوبة. ويجب أن يستند التقييم إلى أسعار السوق المعاينة فعلا وأن يَأخذ بعين الاعتبار التكاليف أو الصعوبات الممكنة لتحقيق الأصل المتحصل عليه كضمان. ويجب أن يتم تحيين هذه التقييمات، لاسيما للأخذ بعين الاعتبار قِدَم العقار والتدهور الممكن لظروف السوق،

– أن تغطي العقارات الحاملة للضمان بتأمين مناسب عن الضرر.

المادة 14 : بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ أول تخفيض في تصنيف المستحقات المصنفة والمغطاة بضمانات عينيّة، يجب تكوين مؤونات كليا على هذه المستحقات دون طرح الضمانات التابعة لها.

المادة 15 : يجب أن تتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية إجراءات داخلية من شأنها أن تسمح لها بالتأكد من شرعية الضمانات المتحصل عليها وبالتحقق من ملاءمة التأمين على الضّرر المادي المُكتتب وبتقدير مبلغ التغطية المقدمة فعلا وكذا مدى إمكانية التنفيذ الفعلي والسريع للضمانات المتحصل عليها.

المادة 16 : تقوم البنوك والمؤسسات المالية، كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، بمراجعة تصنيف مستحقاتها، وسنويا على الأقل، بمراجعة جودة

الضمانات المتحصل عليها، لا سيما بالنظر لقيمتها السوقية وإمكانية تنفيذها. وعند الاقتضاء، يتم فورا تخفيض تصنيفها وإعادة ضبط المؤونات السابق تكوينها عليها.

III – التسجيل المحاسبي

المادة 17 : تطبيقا لأحكام النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، فإنّ:

– المستحقات المصنفة، المتعلقة بالقروض عن طريق الصندوق، بما فيها الاعتمادات الإيجارية، تُسجل محاسبيا في الحسابات الخاصة بالمستحقات المشكوك فيها،

– مختلف فئات المستحقات المتعلقة بالقروض عن طريق الصندوق، أي المستحقات ذات مخاطر ممكنة والمستحقات ذات مخاطر عالية والمستحقات المتعثرة، تُسجل محاسبيا في فروع مناسبة لحسابات المستحقات المشكوك فيها أو تُسند لها علامات تشخيص،

– المستحقات المصنفة المعاد هيكلتها وفق الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه، والتي تمّت إحالتها من جديد إلى مستحقات جارية، تسجل محاسبيا في فروع مناسبة من حسابات الأصول،

– الالتزامات بالتوقيع المأخوذة على طرف مقابل يشكل خطر عجز محتمل أو مؤكد، تسجل محاسبيا في الحساب رقم 98 "التزامات مشكوك فيها"، تُقيد المؤونة المتعلقة بها في الجانب الدائن لحساب مؤونات التزامات التمويل ويُقيد مخصص المؤونة في الجانب المدين لحساب مخصصات المؤونات للالتزام بالتوقيع.

المادة 18 : يجب أن تسجل محاسبيا المستحقات المصنفة والمؤونات بمجرد وقوع الحالات والأحداث المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام وعلى أقصى حد في نهاية كل ثلاثي.

المادة 19 : لا تُقيد المؤونات والفوائد المتعلقة بالمستحقات المصنفة في حساب النتائج. ويتم تسجيلها محاسبيا، طبقا لأحكام النظام رقم 11-05 المؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011 والمتضمن المعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة.

المادة 20 : تحسب الفوائد السارية والتي لم يَحن أجل استحقاقها عند كل إقفال محاسبي.

تقيد المنتوجات والأعباء البنكية المترتبة عليها، على التوالي، في الجانب المدين للحسابات المناسبة للمستحقات المرتبطة وفي الجانب الدائن للحسابات المناسبة للديون المرتبطة.

المادة 21 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 22 : تطبق أحكام هذا النظام، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2014.

المادة 23 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014.

محمد لكصاسي

نظام رقم 14-04 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 58 و59 و60 و62 (الفقرتان ل وم) و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 55 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر ونوابه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 02-01 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري،

- وبمقتضى النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 29 سبتمبر سنة 2014،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المُكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

المادة 2 : يقصد بالاستثمار في الخارج، في مفهوم هذا النظام :

- إنشاء شركة أو فرع،

- أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

- فتح مكتب تمثيلي.

المادة 3 : تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين

الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل، إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض.

المادة 4 : على الاستثمار المرغوب في إنجازه في الخارج أن :

– يكون ذا صلة بالنشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي المعني الخاضع للقانون الجزائري،

– يكون هدفه تدعيم وتطوير هذا النشاط،

– ألاّ يخص عمليات الودائع أو الأملاك العقارية غير تلك التي توافق احتياجات الاستغلال للكيانات المنشأة في الخارج أو تلك التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من نشاطها.

المادة 5 : يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الاستثمار في الخارج بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطاته الإنتاجية للسلع والخدمات في الجزائر، أن يلتمس مجلس النقد والقرض بطلب يقدمه المسؤول المخول قانونا، لغرض الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 6 : لا يمكن أن يكون الطلب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، قابلا للدراسة إلاّ إذا :

– كان النشاط المزمع مكملا للنشاط الممارس في الجزائر،

– كان المتعامل الاقتصادي يحقق بانتظام إيرادات من الصادرات، انطلاقا من نشاطه الإنتاجي للسلع و/أو الخدمات في الجزائر،

– كان الاستثمار المزمع مقررا إنجازه في بلد :

* شفافا من حيث النظام الجبائي،

* لا يمنع تشريعه تبادل المعلومات ويتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي،

* غير متسامح مع الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية،

* يسمح تشريعه المتعلق بالصرف والوضعية الاقتصادية والاجتماعية بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار ومحصلات البيع أو تصفية الاستثمار،

– كان الاستثمار المزمع مرغوبا في إنجازه مع شريك أصله من بلد لا تخضع العلاقات الاقتصادية والتجارية معه لأي مانع،

– كانت مشاركة المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في الاستثمار في الخارج تفوق 10% من الأسهم مع حق التصويت المكونة لرأسمال الكيان الاقتصادي غير المقيم،

– كان المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري و/أو ممثله القانوني غير مسجل (مسجلين) في السجل الوطني لمرتكبي الغش و/أو السجل الوطني لمخالفي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

– كان التمويل بعنوان إنجاز مشروع الاستثمار في الخارج، متأتيا من الموارد الذاتية للمتعامل الاقتصادي.

يمكن كل متعامل اقتصادي مستفيد أو غير مستفيد من التدبير الوطني لترقية الصادرات أن يقدم طلبا.

تدرس طلبات تحويل رؤوس الأموال لتمويل الاستثمار في الخارج بالنظر لاستمرارية ميزان المدفوعات.

المادة 7 : يرتبط مبلغ تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار المرخص به من طرف مجلس النقد والقرض بإيرادات الصادرات وطبيعة الاستثمار، ولا يمكن هذا المبلغ أن يتجاوز المتوسط السنوي لإيرادات الصادرات، المُرحّلة في آجالها القانونية، المحققة خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة التي سبقت الطلب.

المادة 8 : لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 6و 7 أعلاه، على الاستثمارات في الخارج التي تتم بمبادرة الخزينة العمومية.

المادة 9 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يجب أن يكون الطلب المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، مشفوعا بالوثائق الآتية :

– القانون الأساسي للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري المعني،

– بطاقة المعلومات (النموذج في الملحق 1)،

– وضعية مفصلة (النموذج في الملحق 2) لعمليات تصدير السلع و/أو الخدمات وكذا الإيرادات المتعلقة بها المرحّلة فعليا والمسجلة خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة التي سبقت الطلب، الناجمة عن النشاط الممارس في الجزائر من طرف المتعامل الاقتصادي،

– بطاقة وصفية للاستثمار المقرر إنجازه في الخارج (النموذج في الملحق 3)،

– تعهد (النموذج في الملحق 4)،

– محضر مداولات الجمعية العامة غير العادية أو أي هيئة أخرى مخولة لاتخاذ قرار من هذه الطبيعة، مُصادقا على قرار الاستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيلي في الخارج،

– دراسة تقنية اقتصادية تبرر مطابقة الاستثمار في الخارج للأحكام التشريعية السارية المفعول وتُحدد أثر الاستثمار على ميزانية العملة الأجنبية،

– الميزانيات وحسابات النتائج وكذا تقارير محافظ (أو محافظي) الحسابات للسنوات الثلاث (3) الأخيرة للمتعامل الاقتصادي المعني،

– ميزانية التسيير التقديرية على فترة ثلاث (3) سنوات (عندما يتعلق الأمر بفتح مكتب تمثيلي)،

– شهادة من المصالح الجبائية تبرر وضعية المتعامل تجاه الإدارة الجبائية.

المادة 10 : يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أن يسهر على أن تتم عملية تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج، وفقا لاحتياجات تمويل الاستثمار المزمع.

المادة 11 : يجب أن يُرسل سنويا إلى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر، تقرير سنوي للنشاط مشفوعا ببيانات للوضعيات المالية المصادق عليها من طرف محافظ (أو محافظي) الحسابات أو من طرف أي هيئة مخولة لهذا الغرض في البلد المستقبل للاستثمار في الخارج المرخص له. ويجب أن يُبرز هذا التقرير، من بين المعلومات الأخرى، العائد الناجم عن هذا الاستثمار وكذا الوثائق المُثبتة لترحيله الفعلي إلى الجزائر.

يجب ترحيل عوائد الاستثمار المحققة في الخارج إلى الجزائر دون أي تأخير.

المادة 12 : في حالة التخلي عن الاستثمار في الخارج، يجب على المتعامل الاقتصادي المعني ترحيل ناتج العملية دون أي تأخير.

المادة 13 : لا تطبق أحكام هذا النظام على الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 14 : تلغى أحكام النظام رقم 02-01 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

المادة 15 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014.

محمد لكصاسي

اسم المتعامل الاقتصادي

الملحق الأول

(النظام رقم 14-04 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

بطاقة المعلومات

– اسم الشركة : .....

– العنوان : .....

– رقم وتاريخ السجل التجاري : .....

– رقم التعريف الجبائي : .....

– تاريخ إنشاء الشركة : .....

– رأس المال : .....

– توزيع رأس المال : .....

– قطاع النشاط : .....

– عدد الأجراء (حالة تمييز بين الأجراء الدائمين والأجراء الظرفيين) : .....

– أرقام الأعمال السنوية للسنوات الثلاث (3) الأخيرة : .....

– أرقام الأعمال السنوية المتعلقة بالتصدير (بالعملة الأجنبية + ما يقابلها بالدينار الجزائري) بعنوان السنوات الثلاث (3) الأخيرة : .....

– صافي النتائج المحاسبية السنوية بعنوان السنوات الثلاث (3) الأخيرة : .....

أشهد بالشرف أن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة.

التاريخ والتوقيع (المرخص) وختم المتعامل الاقتصادي

اسم المتعامل الاقتصادي

الملحق 2

(النظام رقم 14-04 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

وضعية عمليات التصدير المنجزة من طرف

اسم شركة المتعامل الاقتصادي : .....

قطاع النشاط : .....

الفترة : من 01 / 01 / ..... إلى 31 / 12 / ..... (مدة 3 سنوات)

البنك الموطن، الوسيط المعتمد : .....

تاريخ إنجاز التصدير	رقم التوطين	طبيعة السلع و/أو الخدمات المصدّرة	مبلغ التصدير	العملة	المبلغ المسترد بالعملة الأجنبية	ما يقابل المبلغ المسترد بالدينار الجزائري
				المجموع		

التاريخ والتوقيع (المرخص) وختم
المتعامل الاقتصادي

التاريخ والتوقيع (المفوض) وختم
الوسيط المعتمد

اسم المتعامل الاقتصادي
العنوان
رقم وتاريخ السجل التجاري
رقم التعريف الجبائي

الملحق 3

(النظام رقم 14-04 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

بطاقة وصفية للاستثمار المرغوب في إنجازه في الخارج

- شكل الاستثمار (1) : .....
- قطاع النشاط : .....
- تمويل الاستثمار (2) : .....
- اسم الشركة : .....
- مبلغ رأس المال : .....
- العنوان : .....
- البلد المستقبل : .....
- أرقام الأعمال السنوية للسنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة (في حالة أخذ مساهمة في شركات موجودة) : ....
- أرقام الأعمال السنوية التقديرية على فترة ثلاث (3) سنوات : .....
- مبلغ الاستثمار مقسما إلى : .....
  * عملة أجنبية : .....
  * دينار جزائري : .....
- تخصيص تمويل الاستثمار (3) : .....
- أثر الاستثمار على النشاط الاقتصادي للمتعامل الاقتصادي المقيم : .....

أشهد بالشرف أن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة.

التاريخ والتوقيع (المرخص) وختم المتعامل الاقتصادي

---

(1) للتوضيح (إنشاء شركة أو فرع، أخذ مساهمة أو فتح مكتب تمثيلي)،

(2) مساهمات نقدية أو عينية،

(3) مخصصات برأس المال ومخصصات لاقتناء محلات و/أو معدات لازمة لاحتياجات الاستغلال ومخصصات للتشغيل.

اسم المتعامل الاقتصادي

الملحق 4

(النظام رقم 14-04 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري)

تعهد

أنا الممضي أسفله، بصفتي ..... (الرئيس، المدير العام) لـ ..... (ش ذ م م، ش ذ أ) ذات رأس مال .....التي يقع مقرها في..... والمسجلة في السجل التجاري تحت رقم ..... والممثلة بالسيد أو السيدة .....الحامل (الحاملين) لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....الصادرة بتاريخ ..... المسلمة من طرف ..... بصفته (بصفتهم) ..... ومتصرفا بموجب الصلاحيات الممنوحة له من طرف القانون الأساسي والجمعية العامة للمساهمين بتاريخ .....،

ألتزم فيما يخص عملياتنا للاستثمار في الخارج بـ :

- استرداد، طبقا للنظام رقم 14-04 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1435 الموافق 29 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، العوائد المترتبة على الاستثمار في الخارج في الآجال المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة بالصرف السارية المفعول، وكذا محصلات بيع أو تصفية الاستثمار في الخارج،

- تزويد المديرية العامة للصرف (بنك الجزائر) في الآجال المحددة، بتقرير النشاط السنوي المتعلق بالاستثمار في الخارج والوثائق التي تُثبت استرداد العوائد، وكذا كل وثيقة أخرى أو كل معلومة مُفيدة تخص الاستثمار في الخارج.

أؤكد وفقا لذلك، بمعرفتي الكاملة بالأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، وأتعهد بالالتزام الصارم بها.

التاريخ وختم المتعامل الاقتصادي والتوقيع المصادق عليه